ومحبة الملائكة والناس واد خال السرور في قلب المؤمن اذا ادى الفقير بشيء وفرج
وقضاء حوائجه يصرفه الفقير الى حوائجه ودفع العلل والامراض عطف تفسيري على نفسه
نفس تصدق ودفع البلاء والافات عن ماله وتحصيل الاصدقاء والاقران وتطهير
البدن عن الذنوب كما قال الله تعالى في سورة التوبة خذ من اموالهم اموال صحابة الذين تابوا
عن التخلف في الغزو صدقة تطهرهم عن الذنوب بها اوجب المال المؤدى منهم الى مثل
ذلك التخلف وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وقال
صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وروي انه اذا جاء سائل
الى اصحاب رسول الله عليه السلام قالوا اجاء العصار يأخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا
اي كانوا يغتسلون اداء الصدقة ثم استأنف المصنف رحمه الله كلاما فقال وبها اي بالصدقة
يهون سكرات الموت قوله يهون على بناء المجهول ويؤنس صاحبها يكون الصدقة
ملتبسة بصورة حسنة فيجلس صاحبها في القبر فتختص بها من وحشته ويكون
ظلا له يوم القيمة ليستظل تحتها صاحبها من اجل شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا
من النار بسببه وبها يخفف الحسنات ويثقل الميزان عند اثابة وبزاد
في الدرجات وبهذا المذكور من فضيلة الصدقات انما يكون لو جدا اذا تصدق لوجه الله تعالى
خالصا ولا يكون فيه في صدقة رياء ولا سمعة لا يكون بنيتها ولا من على الفقير
الذي اعطاه بقوله احسنت اليك واعطيتك كذا وكذا ولا يؤذيه بسبب
الوجوه كما قال الله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولا تكون الصدقة من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة والخيانة والرشوة
بل يكون من مال حلال وكسب طيب كما قال الله تعالى في سورة البقرة انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض سأل الله تعالى
ان يجعلنا ممن انفق من طيب ما كسبه طيبة من نفسه غير كراهة منها كما وصف الله
المنافقين بقوله عز وجل ولا ينفقون الا وهم كارهون ومن ختم له بالسعادة ذكر بقوله
وكره الله فعوثر كور **فصل في الزكوة** الزكوة واجبة على الحر ليتحقق التمليك

لان

لانه الرقيق لا يملك شيئا لغيره والمسلم لانه الاسلام شرط لصحة العبادات كلها
البالغ العاقل احتراز عن الصبي والمجنون اذا ظرف لعقوله واجبة ملك مقضا ما سيأتي بيانه
ملكا تاما فارغا عن دينه وحاجته الاصلية من اي مال كان انصاب وحال عليه على النصاب
الحول الاصل في وجوبها وجوب الزكوة قوله سبحانه وتعالى وآتوا الزكوة امر بها
والامر للوجوب وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مر تفسيره في فصل فضيلة الزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل رضي حين بعثه الى اليمن خذ هذا الى الزكوة من اغنيائهم وترد الى فقرائهم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم جزء واحدا من اربعين وقوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة المكتفية بالرعي في كل خمس شاة وجبت زكوة وقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس من الابل صدقة اي زكوة فاذا صارت عشرا وجب وقوله عليه السلام
في كل اربعين شاة وجبت شاة وقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع وهو الذي
تم عليه الحول او تبيعة وهي انثاه وفي اربعين مسن وهو الذي تم عليه الحول او مسنة وقوله عليه السلام
وفي عد صغارها او كبارها وقوله عليه السلام في فرض سائمة صفة ذكر دينار وليس في الربطة
اي التي ربطت في الربط بريد خلاف السائمة شيء من الزكوة وكتب عمر بن الخطاب الى
ابي عبيدة رضي في صدقة الخيل خيرها اعلاها اي اجعل الاختيار في ارباب الخيل فان شاؤا
ادوا القيمة الدال ماض من كل فرس دينارا والا ان لم يشاؤا فليكن قوتها الى الخيل
وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في الورق وهي الدراهم المضروبة
ليس فيما صدقة حتى تبلغ مائتين مائتي درهم فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم
وقوله عليه السلام خذ في عشرين مثقالا اي من الذهب نصف مثقال وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رأى امرأتين تتطوقان حول البيت وعليهما سوار ان من ذهب
فقال عليه السلام اتؤديان زكوتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اما يسرك بهما اي السوارين
وروي عن ابي عليه السلام انه قال لعلي رضي يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيه نصف مثقال وجب زكوة